

قرار لرئيس مجلس جماعة التوامة

رقم 04 / 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة التوامة

إن رئيس جماعة التوامة،

- ✓ بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتميمه.
- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم رقم 1.15.855 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 21 من ربى الأول (1443) (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D3944 بتاريخ 03 يونيو 2021 حول التعيين في بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية.
- ✓ بناء على المنشور رقم D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعة الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 2503 بتاريخ 04 أبريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعة الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة التوامة رقم 04 بتاريخ 04 مارس 2019 بتنظيم إدارة جماعة التوامة وتحديد اختصاصاتها .

قرار ما يلي

المادة 1

يفتح بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة التوامة وفق ما يلي.

المنصب الشاغر بجماعة التوامة	رقم الترتيب
مدير المصالح بجماعة التوامة	1

المادة 2

- يفتح باب الترشيح لتقلد المنصب المشار إليه في المادة الأولى في وجه الموظفين المرسمون والأعوان المتعاقدين بجماعة التوامة المستوفين للشروط التالية:
- * أن يكونوا مرتدين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - * أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - * أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين .
 - * الموظفين المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح ،لهمام رئيس مصلحة .
 - * غير انه استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعة ، منها اربع (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة .

المادة 3

تحدد مهام مدير المصالح بجماعة التوامة والكافاءات المطلوبة فيه حسب ما تنص عليه بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة 4

- يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير مصالح الجماعة من الوثائق التالية:
- * طلب الترشيح موجه الى السيد رئيس مجلس جماعة التوامة يتضمن موافقة الادارة التي ينتمي إليها المترشح و رأي رئيسه حول كفاءاته.
 - * رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المذكور .
 - * سيرة ذاتية معبأة من طرف المترشح (ة) تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة وتتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج رفقته .
 - * نسخة من الشهادات والdiplomas المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل ؛
 - * نسخة من قرار التسمية في الاطار و الدرجة المطلوبة او شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح (ة) .
 - * برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها ؛
 - * كل وثيقة أخرى تكون مفيدة ، و ذات صلة بطبيعة و خصوصيات المنصب المراد شغله ، بما في ذلك المثبتة لتتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه .

المادة 5

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة التوامة مقابل وصل باستلام ، في خمسة نظائر (5) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية و ذلك قبل 30 مارس 2023 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 6

تحدد ، بموجب قرار يصدره رئيس مجلس جماعة التوامة و يؤشر عليه السيد عامل إقليم الحوز ، لجنة لانتقاء ، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات و المترشحين ، و إجراء المقابلات معهم .

المادة 7

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الحوز بمقر الجماعة وعلى البوابة الالكترونية للتشغيل .

العمومي : www.emploi-public.ma

التوامة في 20/02/2023

رئيس مجلس جماعة التوامة

تحناوت في ... 06/03/2023

أشعر عليه السيد عامل إقليم الحوز

عامل إقليم الحوز
إمضاء: رشيد بنشيخي



خالد ايت علا